فيه بجملته ليوافق ما مر الاصح منها على انها حسبت منها سنة العشا وبرواية خمس عشرة
حسب منها ذلك وافتتاح الوتر وهو ركعتان خفيفتان فلو زاد على الاحدى عشرة
بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل ولا الاحرام الاخير في الفصل ان علم وتعمد
والا صحت نفلا مطلقا ولو احرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه
على الاوجه وكان بحث بعضهم الحاقه بالنفل المطلق في انه اذا نوى عددا ان
يزيد وينقص توهمه من ذلك وهو غلط صريح وقوله ان في كلام الغزالي عن الفوراني
ما يؤخذ منه ذلك وهم ايضا كما يعلم من البسيط ويجري ذلك فيمن احرم بسنة
الظهر الاربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بان يسلم من ركعتين وان نواه قبل
النقص خلافا لمن وهم فيه ايضا **ولمن زاد على ركعة الفصل** بين كل ركعتين
بالسلام للاتباع الاتي وللخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر
بالتسليم **وهو افضل** من الوصل الاتي ان ساواه عددا لان احاديثه اكثر كما في
المجموع المتفق عليه كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا
الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولانه اكثر عملا
والمانع له الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافه ومن ثم كره بعض
اصحابنا الوصل وقال غير واحد منهم انه مفسد للصلاة للنهي الصحيح عن تشبيه
صلاة الوتر بالمغرب ورد فلا يمكن وقوع الوتر متفقا على صحته اصلا **وله الوصل**
بتشهد او تشهدين في الركعتين الاخيرتين لثبوت كل منهما في مسلم عن فعله صلى الله عليه وسلم
والاول افضل ويمتنع اكثر من تشهدين وفعل اولهما قبل الاخيرتين لان ذلك لم
يرد ويظهر ان محل ابطاله المصرح به في كلامهم ان كان فيه تطويل جلسة الاستراحة
كما ياتي اخر الباب ويسن في الاولى قراءة سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص
والمعوذتين للاتباع وقضيته ان ذلك انما يسن اذا اوتر بثلاث لانه انما ورد فيهن
ولو اوتر باكثر فهل يسن ذلك في الثلاثة الاخيرة فصل او وصل محل نظر ثم رايت
البلقيني قال انه متى اوتر بثلاث مفصولة عما قبلها كثمان او ست او اربع قرا ذلك في

الثلاثة

الثلاثة الاخيرة ومن اوتر باكثر من ثلاث موصولة لم يقرا ذلك في الثلاثة اي
لئلا يلزم خلو ما قبلها عن سورة او تطويلها على ما قبلها او القراءة على غير ترتيب
المصحف او على غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة انتهى نعم يمكن ان يقرا فيها لو
اوتر بخمس مثلا المطففين والانشقاق في الاولى والبروج والطارق في الثانية ونحو
لا يلزم شيء من ذلك وان يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم
اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك **تنبيه** قضية كلام بعضهم انه لا يحصل فضيلة
الوتر الا ان صلى الاخيرة وهو متجه ان اراد كمال الفضيلة لا اصلها لما مر
آنفا **ووقته** اي الوتر **بين صلاة العشا** ولو بعد المغرب في جمع التقديم **وطلوع**
الفجر للخبر الصحيح بذلك ووقت اختياره الى ثلث الليل في حق من يريد التهجد او لم يعتد
الاستيقاظ اخر الليل ولو خرج الوقت جاز له قضاؤه بعد العشا كالرواتب
البعدية على ما رجحه بعضهم قصر التبعية على الوقت وهو كالتحكم بل هي موجودة
خارجه ايضا اذ القضاء يحكي الادا فالاوجه انه لا يجوز تقديم شيء من ذلك على
الفرض في القضاء كالادا ثم رايت ابن عجيل رجح هذا ايضا وبحث بعضهم انه لو
اخر القبلية الى ما بعد الفرض جاز له جمعها مع البعدية بسلام واحد وفرق
بين هذا وامتناع نظيره في العيدين بان الصلاة ثم يصير نصفها قضا ونصفها
ادا ولا نظير له وبانها اشبهت الفرض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما ورد فيها
كالتراويح وما بحثه اولا فيه نظر ظاهر لاختلاف النية فلعل بحثه مبني على
الضعيف انه لا تجب نية القبلية والبعدية على ان الوصل كما يفهمه كلامهم يختص
بابعاض صلاة واحدة وليست القبلية والبعدية كذلك لاختلافهما وقتا وغيره
وقيل شرطه جواز **الايتار بركعة سبق نفل بعد العشا** ولو من غير سنتها لتقع
هي موترة لذلك النفل ورد بانه يكفي كونها وترا في نفسها او موترة لما قبلها
ولو فرضا **ويسن لمن وثق بيقظته** واراد صلاة بعد نومه **جعله** كله **اخر صلاة**

Copyright © King Saud University